

السؤال

أعلم أن من مستحبات يوم الجمعة وضع العطر، فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتطيبوا عند كل صلاة، أم فقط يوم الجمعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ثبت في السنة النبوية استحباب استعمال الطيب في عبادتين عظيمتين، وهما: صلاة الجمعة، والإحرام بالحج أو العمرة.

أما الإحرام فقد ثبت التطيب فيه قبل الإحرام، وبعد التحلل الأول في الحج قبل طواف الإفاضة، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" البخاري (1539)، ومسلم (2883).

وأما صلاة الجمعة فقد ورد فيها عدة أحاديث، ويستفاد منها تأكد استعمال الطيب لمن حضر الجمعة.

روى البخاري (880)، ومسلم (1997) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ.**

وروى ابن ماجه (1152) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَبِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ** حسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا خلاف في استحباب الطيب لمن أتى الجمعة، وفي ذلك آثار كثيرة صحيحة" انتهى من المغني (3/224).

وما سوى هذين الموضعين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من التطيب، ويحبه، من غير تقييد بوقت معين، أو عبادة معينة.

روى أحمد (14069)، والنسائي (3956) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي"، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد .

وقاس العلماء على استحباب التطيب يوم الجمعة: كل مجمع يحضره الناس، فيستحب للمسلم أن يتطيب قبل حضوره.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/411):

"واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه: ليس مختصا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس. نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم.

قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين، وكل مجمع تجتمع فيه الناس. قال : وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابا" انتهى.

وقال الألباني رحمه الله في "مختصر شمائل الترمذي" (ص117): "ويتأكد التعطر للمسلم في يوم الجمعة والعيدين، وعند الإحرام، وحضور الجماعة، والمجامع ، وقراءة القرآن والعلم والذكر" انتهى.

وعلى هذا فالتطيب لحضور الصلاة، ولحضور مجالس العلم واجتماعات الناس أمر حسن مشروع؛ وإن لم يرد فيه دليل خاص من السنة.

وينظر جواب السؤال رقم (134726).

والله أعلم .